محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٧٧٥ /٢٠٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه السلـــمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غـــازي عـــازر ، كـــريم الطراونـــه ، محمـــد متروك العجارمـــه ، جميل المحاديـــن

المميـــــــــز :-

المميـــز ضـــده :- الحـــــــــق العـــــــــام

بـــــــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ قُدم هذا التمييز للطعن فـــي الحكم الصادر عن محكمة اســـتئناف مـــعان في القضية رقـــم ٢٠٠٥/٧٢ تـــاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ والقاضي بإدانة المستأنف بالجرم المسند إليه وإنزال العقوبة بحقه استناداً للأدلة الواردة بحقه وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخـــص أســـباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وذلك سنداً لأحكام المادة ((٦/١/٢٧٤)) من قانون الأصول الجزائية حيث خلا الحكم من الأسباب الموجبة إذ لم تعلل المحكمة قرارها تعليلاً سائغاً إذ أنها لم تعالج أسباب الاستئناف المقدمة من المميز بشكل مفصل وواضح حيث أنها عالجتها بشكل مختصر جداً .

٢. وبالتـــناوب أخطأت المحكمة بقرارها حيث لم تعالج بينات النيابة المقدمة في الدعوى وهـــل تلـــك البيـــنات تثـــبت ارتكاب الجرم المسند للمميز وهذا الأمر ثابت في قرار المحكمة إذ أن البينات المقدمة في الدعوى لا تؤدي إلى إدانة المميز .

lawpedia.jo

٣. وبالتـــناوب أخطـــأت المحكمة بقرارها سنداً لأحكام المادة ((٢/٢٧٤)) من الأصول الجـــزائية حيث أن هناك خطأ في تطبيق القانون إذا كان على محكمة الدرجة الأولى اســـتظهار عناصـــر وأركـــان الجـــرائم المسندة للمميزة سواءً جناية السرقة أو جناية الشـــروع بالســـرقة وكذلك جنحة الإضرار بمال الغير خلافاً لأحكام المواد ((٤٠١ ، ٤٤٥ ، ٧٠ ، ٧٦)) مـــن قانون العقوبات وهل تلك العناصر والأركان متوفرة وبيان علاقـــة الســـببية بين الظنين ((المميـــز)) والجرم المسند إليه وحيث أن المحكمة لم تعالج توافر عناصر أركان الجرم المسند للمميز مما يستتبع أن قرار الحكم قاصراً في التعليل والتسبيب ومستحقاً الفسخ .

٤. أخطـــأت المحكمـــة بالنتيجة التي توصلت إليها سنداً لأحكام المادة ((٤/٢٧٤)) من الأصول الجزائية إذ أن الذهول عن الفصل في أحد الطلبات المقدمة يستوجب الفسخ إذ أن محكمة الاستئناف لم تعالج الأسباب المخففة التقديرية بشكل مفصل وتحددها بشكل واضح بالنسبة للمميز على فرض الثبوت مع عدم التسليم بالجرم المسند للمميز .

٥. وبالتـــناوب أن محكمـــة الاســـتئناف لـــم تتعرض في قرارها بأن هناك إسقاط للحق الشخصـــي مـــن المشتكين جميعاً بالنسبة للمميز في هذه الدعوى وهذا الأمر ثابت في محاضـــر الدعوى حيث تم الإسقاط لدى المدعي العام وعلى محاضر الصفحات ذوات الأرقام ((٣ ، ٤ ، ٢)) وكذلك تم إسقاط الحق الشخصي أمام محكمة الجنايات وهذا الأمـــر ثابت بمحاضر الدعوى إذ أن إسقاط الحق الشخصي يؤثر على فرض العقوبة وتخفيضها بحق المميز وهذا يؤكد أن قرار المحكمة يستوجب الفسخ .

٦. ولـــم تلاحـــظ المحكمة أن المميز عند تاريخ الشكوى كان حدثاً كما أنه لم يكن له أية أســـبقيات وهو الآن متزوج ورب أسرة ورب عمل وأن العقوبة المفروضة عليه سنداً للقـــرار المميـــز تدمـــر أسرته وتفقده عمله لهذا ولظروف الدعوى ولوجود الأسباب المخففـــة التقديـــرية نلتمس من المحكمة أن تأخذ المميز بعين الرحمة والرأفة وتعطيه فرصة لأن يكون إنساناً صالحاً ومنتجاً في مجتمعه وبلده وكذلك أمام أسرته .

لـــــــــــهذه الأســـباب يلتمـــس وكيـــل المميـــز قبـــول التمييـــز شكـــلاً وفـــي الموضـــوع فســـخ القـــرار المميـــز .

lawpedia.jo

بـتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ تقـدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بـــــــــــــالتدقـــــــيق والمداولـــــــة قانـــــوناً نجد أنّ النيابة العامة أحالـــت المـــتهم الحدث وآخرين إلى محكمة جنايات الطفيله لمحاكمته عن الجرائم التالية :-

١. جناية السرقة خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات .
٢. جناية الشروع بالسرقة خلافاً للمواد ٤٠٤ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات .
٣. الإضرار بمال الغير خلافاً للمادتين ٤٤٥ و ٧٦ عقوبات .

lawpedia.jo

لـــدى المحاكمة أمام محكمة جنايات الطفيله بالقضية الجنائية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ وبعـــد استكمال إجراءات التقاضي وجدت من اعتراف المتهمين الواضح والصريح والذي تقنع به المحكمة والمطابق لكشف الدلالة ارتكاب المتهمين بالجرائم المسندة إليهم .

لـــــــــذلك قـــــررت مـــا يلـــــي :-

١. إدانـــة المـــتهم بجناية السرقة خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات وبدلالـــة المـــادة ١٨/٣/ج مـــن قانون الأحداث اعتقاله لمدة سنتين ، وسنداً لاعترافه وطلبه الرحمة تقرر اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ١٩/د/٥ مـــن قانـــون الأحـــداث استبدال العقوبة وذلك بوضعه لمدة سنة واحدة في دار تربية الأحداث .

٢. إدانـــته بجرم الشروع بالسرقة خلافاً للمواد ٤٠٤ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٨/٣/ج من قانون العقوبات اعتقاله لمدة سنتين وسنداً لاعترافه وطلبه الرحمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ١٩/د/٥ من قانون الأحداث استبدال هذه العقوبة وذلك بوضعه بدار تربية الأحداث لمدة سنة واحدة .

٣. إدانـــة المـــتهم بجرم الإضرار بمال الغير خلافاً للمادتين ٤٤٥ و ٧٦ عقوبات

وعمـــلاً بدلالـــة المـــادة ١٨/٣/د من قانون الأحداث وضعه بدار تربية الأحداث لمدة شهرين .

٤. عمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بدار تربية الأحداث لمدة سنة واحدة .

لـــم يـــرتضِ المتهم وبقية المحكوم عليهم بهذا الحكم فطعنوا فيه استئنافاً وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١/١٨ قـــررت محكمـــة اســـتئناف معـــان بقرارها الصادر بالقضية الاســـتئنافية رقـــم ٨١ لســـنة ٢٠٠٢ القاضـــي برد أسباب الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لـــم يـــرتضِ المحكـــوم علـــيهم بقـــرار محكمـــة الاستئناف فطعنوا فيه تمييزاً وبـــــــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٢٠ القاضي بـــنقض القـــرار المميـــز الذي قضى بنقض حكم محكمة جنايات الطفيله لخلو الحكم من أســـبابه الموجـــبة وعدم كفايتها وغموضها بالمعنى المقصود بالمادة ٢٣٧ من الأصول الجزائية .

لـــدى إعـــادة الأوراق لمحكمة استئناف معان سجلت بالرقم ((٢٤ لسنة ٢٠٠٤ نقض)) وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ أصدرت قرارها القاضي بفسخ القرار المستأنف والقاضي بتجـــريم المستأنف صابر وإدانة المستأنفين عن جناية الشروع بالسرقة وعدم مسؤوليتهم عن هذه الجناية وتصديق القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

لـــم يرتض النائب العام / معان بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً وبـــــــــتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ أصـــدرت محكمـــة التمييز قرارها بالقضية التمييزية رقم ٢٠٠٥/٨٣٢ القاضـــي بنقض القرار المميز للأسباب الواردة فيه والتي تخطئ محكمة الاستئناف بعدم مسؤولية المتهمين عن جرم الشروع بجناية السرقة .

لدى إعادة الأوراق لمحكمة استئناف معان سجلت بالرقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٥ وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ أصـــدرت قـــرارها القاضي برد أسباب الاستئناف وتصديق قرار محكمة الجنايات .

lawpedia.jo

لم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من المتهم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب بها رد أسباب التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الثالث والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف في تطبيق القانون إذ كان على محكمة الدرجة الأولى استظهار عناصر وأركان الجرائم المسندة للمميز .

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وبعد نقض قرارها من قبل محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٠٠٤/٣٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ قد أوردت واقعة الدعوى كما خلصت إليها من البينات المقدمة ووجدت أن كل من المتهمين وأثناء وجودهم في غرفة المتهم بمنطقة منجم الحسا ذهبوا للتنزه بين الغرف العائدة للموظفين ولدى وصولهم غرفة اموا بكسر القفل المثبت على الفصالة العائدة لباب الغرفة ولدى دخولهم الغرفة والقيام ببعثرة الأغراض فيها لم يسرقوا أي شيء لعدم وجود شيء يستحق السرقة .

ثم توجهوا إلى غرفة وقام المتهم بكسر شباك النافذة ودخل المتهمان إلى داخل الغرفة بينما بقي المتهم بنتظرهما خارج الغرفة وقد سرق المتهمان من الغرفة مجموعة من الأشرطة ومحول المسجل المكسور وخرجا بنفس الطريقة وبعد ذلك توجه المتهمان إلى ساحة السيارات ووجدا سيارة بكب لون أبيض فقام المتهم بفتح باب غرفة السائق بواسطة مفك كان بحوزته وقام بسرقة شبريه ومبلغ ثلاثة دنانير ونصف كانت داخل المكته وتقاسم المتهمان هذا المبلغ بينهما ثم عادوا إلى غرفة وقد ألقي القبض عليهم واعترفوا بالسرقات .

وعليه وحيث نجد أن محكمة استئناف معان وبقرارها رقم ٢٠٠٥/٧٢ وجدت أن فعل المتهم عندما دخل إلى غرفة هو وباقي المتهمين ولم يسرقوا

lawpedia.jo

شـــيئاً يشكل جناية الشروع التام في جناية السرقة خلافاً لأحكام المواد ٤٠٤ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات .

كمـــا أن اعتبرت عندما دخل كل من إلى غرفة .
بعد أن كسروا الشباك وسرقوا مجموعة من الأشرطة ومحول مسجل مكسور بينما بقـــي المـــتهم خارج الغرفة اعتبرت أن فعل المتهم هذا يشكل جناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات .

وحـــيث نجد أن محكمة استئناف معان قد أخطأت بالتكييف الجرمي لأفعال المتهم إذ أننا نرى أن التطبيق القانوني السليم للواقعة الجرمية التي خلصت إليها تختلف عما توصلت إليها محكمة استئناف معان .

وقد كان عليها أن تكيف الجرم عندما كسر المتهمون القفل المثبت على باب غرفة ولم يسرقوا شيئاً من الغرفة هو جناية الشروع الناقص للسرقة خلافاً لأحكام المواد ٤٠٤ ، ٦٨ ، ٧٦ من قانون العقوبات .

كما نجد أنها أخطأت بتكييف الجرم الثاني حيث أن لم يدخل إلى غرفة بل بقي خارج الغرفة لذلك يكون فعله هذا يشكل جرم جناية التدخل بالسرقة خلافا لأحكام المواد ٤٠٤ ، ٧٦ ، ٨٠/ج من قانون العقوبات .

لـــــــــــــــــــذلك يكون هذا السبب وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه وعليه ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق القضية لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صدر بـــتاريخ ١٩ جمادى الآخره ســـنة١٤٢٨ هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٧/٤ م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضـــي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo